

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية لسنة 2012"، والمعدلة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (2018/03/02 - 2019) تاريخ 2018/12/04، والتي تقتضي بتعديل المواد ذات الأرقام (5) و(6/أولاً) و(9/ج/2) و(9/ج/4) و(13/أ/1) و(28/6) من هذه التعليمات، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
المجلس	:	مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية.
العميد	:	عميد الكلية الملحق بها الطالب.
الكلية	:	أي من كليات الجامعة.
القسم	:	أي قسم أكاديمي في الكلية.
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الساعة المعتمدة	:	وحدة قياس أكاديمي تقابلها (16) محاضرة نظرية.
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الفصل الأول: الخطة الدراسية

المادة (4): يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الأقسام في كليات الجامعة، وذلك بناء على توصية من مجالس الكليات وتنسيب مجالس الأقسام.

المادة (5): يكون الحد الأدنى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الخطط الدراسية للتخصصات التي تقدمها كليات الجامعة كما يأتي:

رقم الكلية	اسم الكلية	التخصص	الساعات المعتمدة
01	الآداب والعلوم	اللغة الإنجليزية وآدابها	132
		اللغة الإنجليزية والترجمة	132
		التربية الخاصة	132
		علم النفس	132
		التربية البدنية والصحية	132
03	تقنية المعلومات	هندسة البرمجيات	132
		علم الحاسوب	132
		الشبكات وأمن المعلومات	132
		علم الحاسوب/ الوسائط المتعددة والجغرافيا	132
04	الحقوق	حقوق	141
05	الأعمال	إدارة الأعمال	132
		المحاسبة	132
		التسويق	132
		الإدارة الفندقية والسياحة	132
		نظم المعلومات الإدارية	132
		العلوم المالية والمصرفية	132
		الأعمال والتجارة الإلكترونية	132
06	التمريض	تمريض	132
08	الهندسة	هندسة الحاسوب	160
		الهندسة الطبية	160
		الهندسة المدنية	160
		هندسة الإلكترونيات والاتصالات	160
		الهندسة الكهربائية	160
09	الصيدلة والعلوم الطبية	الصيدلة	161
		العلوم الطبية المخبرية	136
		السمع والنطق	142
		علم البصريات	132
10	العمارة والتصميم	هندسة العمارة	166
		التصميم الداخلي	135
		التصميم الجرافيكي	135
		التصميم السينمائي والتلفزيوني والمسرحي	135

المادة (6):

تشمل الخطط الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية، على أن تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا كما يأتي:

أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة ثقافة حضارية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى استخدام الحاسوب وإثراء معرفته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

تتكون متطلبات الجامعة من (24) ساعة معتمدة، موزعة على النحو الآتي:

أ. المواد الإجبارية وهي بواقع (12) ساعة معتمدة على النحو الآتي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
A0161101	مهارات الاتصال باللغة العربية	3
A0171101	مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية	3
A0161201	التربية الوطنية	3
A0161200	العلوم العسكرية	3

ب. المواد الاختيارية وهي بواقع (12) ساعات معتمدة يختارها الطالب من أي من المواد التالية:

المجموعة الأولى (بحد أقصى 9 ساعات)

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
A0161103	الثقافة الإسلامية	3
A0571402	الآثار والسياحة في الأردن	3
A0162401	تاريخ الأردن وفلسطين	3
A0162307	قضايا معاصرة	3
A0411303	ثقافة قانونية وحقوق إنسان	3
A1042403	الإعلام والعلاقات العامة	3

المجموعة الثانية (بحد أقصى 9 ساعات)

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
A0143301	مهارات رياضية	3
A0612204	صحة المجتمع	3
A0181100	الرياضة والصحة	3
A0162305	البيئة والسلامة العامة	3
A0871103	مبادئ الطاقة المتجددة	3
A0121100	مهارات التفكير الناقد	3

ج. المتطلبات الاستدراكية

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
3	اللغة العربية الاستدراكية	A0161100
3	اللغة الإنجليزية الاستدراكية	A0171100
3	مهارات الحاسوب الاستدراكية	A0331200

ثانياً: متطلبات الكلية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية بواقع (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص. ويجوز أن تشمل متطلبات الكلية مواداً إجبارية وأخرى اختيارية، وفي هذه الحالة يراعى ألا تزيد المواد الاختيارية عن (40%) من متطلبات الكلية.

ثالثاً: متطلبات القسم التخصصية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص بواقع (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص. أ. تشمل مواد القسم التخصصية على مواد إجبارية وأخرى اختيارية. ب. يكون الحد الأعلى للمواد الاختيارية بواقع (20%) من مجموع ساعات متطلبات القسم التخصصية.

رابعاً: متطلبات القسم المساندة:

أ. يختار كل قسم المواد المساندة من الأقسام الأخرى في الكلية أو من سائر كليات الجامعة الأخرى. ب. تكون المواد المساندة وثيقة الصلة بطبيعة التخصص في القسم.

خامساً: المتطلبات الحرة:

يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للتخصص على متطلبات حرة بحد أقصى (6) ساعات معتمدة على أن لا تكون من متطلبات الجامعة الاختيارية.

سادساً: على الطالب إنجاز (10) ساعات عمل تطوعي وخدمة مجتمع كمتطلب تخرج (مرة واحدة خلال فترة دراسته) وفقاً لتعليمات "العمل التطوعي وخدمة المجتمع المحلي الخاص بمتطلب التخرج لدرجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية".

المادة (7): أ. تخصص لكل مادة (3) ساعات معتمدة ويجوز في حالات تقتضيها طبيعة المادة أن يكون عدد الساعات أقل من ذلك أو أكثر بقرار من المجلس.

ب. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية هي ساعة معتمدة، أما ساعة المختبر أو المادة العملية فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات يجب ألا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين عمليتين أو ساعتين مختبر، ولا تزيد عن أربع ساعات.

المادة (8): أ. تصنف المواد التي يطرحها كل قسم وكذلك المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة أو خمسة حسب التخصص، وتعطى كل مادة رقماً يدل على الكلية، القسم، المستوى، المجال المعرفي والرقم التسلسلي للمادة ضمن مجالها المعرفي.

ب. تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة لكل مادة (إن وجدت) وتثبت هذه المتطلبات إزاء كل مادة.

ج. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حال حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران مُلغيين.

د. يجوز للطالب أن يدرس مادة ما، ومتطلبها السابق بشكل متزامن في الفصل نفسه، إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان مسجلاً في الفصل المتوقع تخرجه فيه وكان تخرجه يتوقف على دراسة تلك المادة.

هـ. يجوز للطالب أن يدرس مادة ما، ومتطلبها السابق في الفصل الدراسي الذي يلتحق به بالجامعة إذا كان منقولاً من جامعة أخرى شريطة حصوله على موافقة العميد المسبقة.

المادة (9): أ. 1. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين هما الفصل الأول والفصل الثاني.

2. يجوز للجامعة أن تطرح مواد في الفصل الصيفي ولا يعتبر هذا الفصل فصلاً دراسياً.

3. تكون مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الأولى بعبء دراسي عادي ثمانية فصول (أربع سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الأربع، وعشرة فصول (خمس سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الخمس.

4. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في التخصص الواحد عن أربعة عشر فصلاً (سبع سنوات دراسية) للتخصصات ذات أربع سنوات، وستة عشر فصلاً (ثمان سنوات دراسية) للتخصصات ذات خمس سنوات.

5. يجوز للمجلس منح فصل دراسي إضافي واحد للطالب الذي استنفد المدة الزمنية المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس شريطة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل.

ب. تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، أما الفصل الصيفي فتكون مدته عشرة أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

ج. 1. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) ساعة معتمدة في الفصل، ويجوز بموافقة العميد أن يدرس (9) ساعات معتمدة.

2. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (19) ساعة معتمدة في الفصل.

3. يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في الفصلين الأول والثاني إلى (21) ساعة شريطة أن لا يقل معدل الطالب في الفصل السابق عن (B-80% للنظام المؤي السابق).
4. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (12) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة العميد زيادة عدد الساعات إلى (15) ساعة معتمدة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه في الفصل نفسه أو الفصل الأول الذي يليه مباشرة.
5. يجوز للطالب المتوقع تخرجه على إحدى الفصلين الأول أو الثاني من العام الجامعي تسجيل (22) ساعة معتمدة.
- د. يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس على أربعة أو خمسة مستويات هي مستوى السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة، ويعتبر الطالب في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33)، (66)، (99)، (132) ساعة معتمدة على التوالي.
- هـ. يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة في المواعيد المحددة في ذلك الفصل.

الفصل الثاني: المواظبة على الدوام

- المادة (10):
- أ. تشترط المواظبة على الحضور لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
 - ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة.
 - ج. إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله العميد الذي تطرح المادة في كليته، فإنه يحرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعتبر راسباً فيها، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
 - د. إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب لعذر مرضي أو قهري يقبله العميد، يمكن اعتبار الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد، وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.
 - هـ. يسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة الأردنية الهاشمية أو الجامعة في النشاطات الرسمية داخل البلاد أو خارجها بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%).
 - و. يجب تنبيه الطالب خطياً من قبل مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج خاص معد لهذه الغاية.
 - ز. يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي بقرار من العميد وبتوصية من رئيس القسم بناءً على تنسيب مدرس المادة.

- ح. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- ط. عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الفصل الثالث: الامتحانات والعلامات والمعدلات

- المادة (11):
- أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب. 1. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل.
2. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل، ويكون الامتحان تحريراً شاملاً لمقرر المادة، ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي امتحانات عملية، يحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي، على أن يعتمد هذا التوزيع من مجلس الكلية المختصة.
3. تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمواد ذات الطبيعة العملية أو المواد البحثية أو الخاصة على أن يعتمد هذا التوزيع من مجالس الكليات المعنية، وتبلغ به دائرة القبول والتسجيل.
4. تشمل الأعمال الفصلية للمادة ما يأتي:
أولاً: الاختبارات الشفهية والقصيرة أو التقارير أو البحوث أو الواجبات ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثانياً: اختبار تحريري، ويكون الاختبار الأسبوع العاشر من الفصل، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
- ج. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده وعن نقلها إلى كشوف العلامات بشكل صحيح ونهائي.
- د. 1. ترد أوراق الاختبار للطالب بعد تصحيحها وتعد العلامة نهائية بعد انقضاء أسبوع على ردها.
2. تحفظ أوراق الامتحان النهائي في الكلية لمدة فصل دراسي للرجوع إليها عند الحاجة، ثم يجري التصرف بها لإتلافها من قبل لجنة مشكلة من الكلية المعنية.
3. تسلم كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى رئيس القسم وتقر العلامات في مجلس القسم بعد تدقيقها، ثم يتم رفعها إلى مجلس الكلية لإقرارها ثم رفعها إلى دائرة القبول والتسجيل.
- هـ. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله العميد يعتبر راسباً في الامتحان وترصد له علامة (صفر) في ذلك الاختبار أو الامتحان.

- و. 1. كل من يتغيب عن اختبار معطن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لرئيس القسم خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، يقوم مدرس المادة بإجراء اختبار تعويضي للطالب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بقبول عذر الطالب.
2. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك.
3. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائباً في ذلك الامتحان (غ) في خانة العلامة النهائية من نموذج رصد العلامات.
4. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله العميد.
5. في حالة عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في البند (2) من الفقرة (و) من هذه المادة يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد وفي جميع الحالات يبلغ مدير القبول والتسجيل خطياً بنتيجة الطالب.

- المادة (12): أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته النهائية في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك وذلك بعد دفع الرسم المالي المقرر لهذا الغرض، وتقنصر المراجعة على التأكد من عدم وقوع خطأ مادي (أسئلة غير مصححة أو خطأ في الجمع).
- ب. تتولى مراجعة علامة الطالب لجنة ثلاثية مشكلة من العميد ورئيس قسم المادة ومدرستها، وتبلغ اللجنة قرارها خطياً إلى مدير القبول والتسجيل.

المادة (13): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

- أ. 1- ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	4
أ-	3.75
ب+	3.5
ب	3
ب-	2.75
ج+	2.5
ج	2

النقاط	العلامة
1.75	ج-
1.5	د+
1	د
0.75	د-
0.5	هـ

2- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي بالتقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50
مقبول	2.49 - 2.00
ضعيف	دون 2.00

- ج. 1- يتم حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.
- 2- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل ضمن الخطة الدراسية المقررة.
- 3- يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المقررة حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.
- 4- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

الفصل الرابع: إنذار الطالب وفصله من التخصص

- المادة (14): أ. يعتبر الطالب مندرراً أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.
- ب. لا ينذر الطالب أكاديمياً في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالتخصص.
- ج. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي عليه إلغاء مفعوله في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي حصل فيه على الإنذار، ويلغى الطالب مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي إلى (2) فأكثر.

- د. يفصل الطالب من التخصص مؤقتاً إذا لم يتمكن من إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة كما ورد أعلاه.
- هـ. يمكن للطالب المفصول مؤقتاً والذي يقع معدله التراكمي بين (1 إلى ما دون 2) الاستمرار في تخصصه كطالب (دراسة خاصة) وتطبق عليه في هذه الحالة تعليمات الدراسة الاستدراكية.
- و. يفصل نهائياً من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (1) في أي فصل من فصول السنة باستثناء الفصل الأول من التحاقه بذلك التخصص وكذلك أي فصل صيفي.
- ز. لا يجوز للطالب أن يسجل للدراسة في التخصص الذي فصل منه فصلاً نهائياً إلا بإلغاء قيده السابق وتسجيله برقم جامعي جديد على أن لا تحتسب له أي من مواد دراسته الملغاة.

الفصل الخامس: إعادة دراسة المواد

- المادة (15): أ. على الطالب إعادة دراسة كل مادة يحصل فيها على نتيجة راسب (د-) أو علامة (هـ)، وتكون الإعادة إجبارية للمواد الإجبارية في الخطة الدراسية، وأما إذا كان الرسوب في مادة اختيارية فيجوز للطالب إعادة دراسة هذه المادة أو أي مادة أخرى ضمن قائمة المواد الاختيارية في خطته الدراسية، وتعتبر هذه المادة التعويضية كمادة معادة بالنسبة للمادة الاختيارية التي رسب فيها من حيث حساب علامتها في المعدل الفصلي والتراكمي.
- ب. للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة أقل من (ج+) لأغراض رفع معدله التراكمي وتحتسب له في هذه الحالة العلامة الأعلى فقط.
- ج. في حال رسوب الطالب في مادة إجبارية تثبت نتيجة الرسوب لتلك المادة في سجله، وعند إعادتها تحتسب له العلامة الأعلى. أما المواد الاختيارية فله حق إعادتها أو استبدالها بمادة اختيارية أخرى من خطته مع حذف العلامة السابقة.
- د. في حال إعادة الطالب دراسة مادة بسبب رسوبه، أو لأي سبب آخر فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج وفي حساب المعدل التراكمي مرة واحدة وتحتسب له العلامة الأعلى.

الفصل السادس: الدراسة الخاصة (حرة أو استدراكية)

- المادة (16): أ. تشتمل الدراسة الخاصة على نوعين من الدراسة هما:
1. الدراسة الحرة.
 2. الدراسة الاستدراكية.

- المادة (17): يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد عليا داخل الأردن أو خارجه ممن يرغبون في دراسة هذه المواد خلال فصل دراسي أو أكثر، وكذلك الأشخاص الراغبون في تعميق معارفهم التخصصية بغية تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو لإثراء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية.

- المادة (18):** يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يأتي:
- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها على أن لا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة.
- ب. يستثنى من الشرط السابق (أ) الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير الجامعة.
- المادة (19):** يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدراكية طالب البكالوريوس المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن (2) وفق الشروط الآتية:
- أ. إذا كان معدل الطالب التراكمي لا يقل عن (1) فإنه يمنح (أربعة فصول دراسية) لرفع هذا المعدل إلى (2) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص الملتحق به إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (75%) من الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (1.75)، وفي هذه الحالة يعطى فصلان دراسيان إضافيان يفصل بعدهما الطالب أكاديمياً من التخصص إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (2) فأكثر.
- ب. يحق للمجلس منح الطالب فصلاً دراسياً استدراكياً نهائياً بعد استنفاده المدة القانونية حسب الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات رفع معدله التراكمي إلى (2) فأكثر، فإذا أخفق الطالب بذلك فإنه يفصل من التخصص فصلاً نهائياً.
- المادة (20):** يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً من تخصصه في الجامعة لأسباب تتعلق بتدني معدله التراكمي وعدم قدرته على تسوية وضعه، أن يحول إلى تخصص آخر طالما أنه يحقق شروط القبول فيه، على أن ينهي درجة البكالوريوس في مدة أقصاها (7) سنوات من قبوله في الجامعة (للتخصصات ذات أربع سنوات) و(8) سنوات (للتخصصات ذات خمس سنوات)، ويعامل الطالب في ذلك معاملة الطالب المستجد أو المنقول من أي جامعة أخرى ولا يحق في هذه الحالة للطالب الرجوع الى التخصص الذي فصل منه.
- المادة (21):** يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الاستدراكية (15) ساعة معتمدة في الفصل العادي و(9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، ويستثنى من ذلك فصل التخرج حيث تطبق عملياً المادة (9) فقرة (ج) بند (4) شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (1.75).
- المادة (22):** إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (2) فأكثر في أي فصل من فصول الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.
- المادة (23):** تطبق على المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.
- المادة (24):** يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة ويمنح هوية جامعية.
- المادة (25):** تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.

المادة (26): تطبق تعليمات الانقطاع والتأجيل على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستدراكية.

المادة (27): يضاف (50%) من رسوم الساعة المعتمدة لكل ساعة معتمدة يسجلها الطالب أثناء الدراسة الاستدراكية.

الفصل السابع: السحب والإضافة

المادة (28): أ.

يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال أسبوعين من بداية الفصل بحدٍ أقصى، أما بالنسبة للفصل الصيفي فيسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية الفصل ولا يثبت له في سجله ملاحظة (منسحب) من المادة التي سحبها، أو التي استبدل بها غيرها خلال المدة المذكورة، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا تم تغيير تخصصه.
 2. إذا كان تخرجه متوقفاً في الفصل الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب أو الإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
 3. إذا ألغيت مادة ما من البرنامج الدراسي للطالب ورغب في إضافة مادة أخرى بدلاً عنها.
 4. إذا عدل موعد طرح مادة ما رسمياً وترتب على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
 5. إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيل الطالب ورغب في إضافة هذه المادة.
 6. إذا كان معدل الطالب الفصلي في الفصل السابق (B-80%) للنظام المؤي السابق) فأكثر ورغب بدراسة أكثر من تسعة عشر، بحد أقصى (21) ساعة معتمدة في الفصل العادي التالي.
 7. إذا رسب في مادة ما في الفصل السابق أو حصل فيها على علامة أقل من (ج) ورغب في إعادة دراسة المادة نفسها.
 8. إذا وقع خطأ في إرشاد الطالب.
 9. إذا كان الطالب تحت مفعول الإنذار الأكاديمي أو الدراسة الاستدراكية ورغب في دراسة مادة ما لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى.
- ب.
1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الخامس عشر من بداية الفصل الأول والثاني، والأسبوع التاسع من بداية الفصل الصيفي وبخسارة مالية، وفي هذه الحالة يثبت في سجله عبارة (منسحب)، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
 2. يتم الانسحاب بخسارة مالية حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل على أن يتضمن هذا النموذج موافقة العميد المختص واعتماد مدير القبول والتسجيل.
 3. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة فإنه يعتبر ملتزماً بالمواد التي سجلها.

- ج. في حال انسحاب الطالب من مادة دراسية، يعتبر الطالب منسحباً من كافة المواد المسجلة لاحقاً والتي كانت المادة المسحوبة متطلباً سابقاً لها.
- د. لا يسمح بانتقال الطالب المسجل في شعبة معينة إلى شعبة أخرى إلا في الحالات التي تقتضيها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والحالات التي يقدرها العميد التي تتولى طرح المادة.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (10) يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه (15%) من الساعات المقررة للمادة بعذر مقبول من العميد منسحباً من تلك المادة ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- و. يعتبر الطالب المنسحب من جميع مواد الفصل مؤجلاً لدراسته لذلك الفصل. ويحق للطالب أن يتقدم بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة في الفصل إلى العميد قبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل الأول أو الثاني أو الأسبوع التاسع من الفصل الصيفي. وفي هذه الحالة يبيت العميد في طلب الانسحاب ويبلغ دائرة القبول والتسجيل بقراره.
- ز. للمجلس الموافقة على سحب مادة أو أكثر من فصل دراسي سابق إن اقتنع المجلس بالأسباب الموجبة، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب في ذلك الفصل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

الفصل الثامن: تأجيل الدراسة

- المادة (29): أ. يحق للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته لفصل ما إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يأتي:
1. مجلس الكلية، إذا تقدم بطلبه قبل نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل العادي أو الثاني من الفصل الصيفي.
 2. المجلس فيما عدا ذلك.
- ب. إذا لم يتقدم الطالب بطلب التأجيل قبل نهاية الأسبوع السادس عشر يعتبر منقطعاً عن الدراسة.
- ج. يحق للطالب تأجيل أربع فصول دراسية متصلة أو متفرقة، وفي حالات يقتنع بها المجلس يمكن زيادة عدد فصول التأجيل إلى ستة فصول بحد أقصى.
- د. إذا أوقعت عقوبة الفصل التأديبي المؤقت على أي طالب لمدة فصل أو أكثر فيعتبر الطالب مؤجلاً حكماً.
- هـ. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- و. يبلغ مدير القبول والتسجيل رسمياً بقرار التأجيل الصادر عن مجلس الكلية أو المجلس.

الفصل التاسع: الانقطاع عن الدراسة

- المادة (30): أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفترة تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا أن للمجلس الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.

- ب. تحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.
- ج. لا يحق للطالب أن ينقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن ستة (6) فصول دراسية متصلة أو متفرقة.
- د. يجوز معادلة المواد التي درسها الطالب في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات على أن يجري إعادة تسجيله برقم جامعي جديد في أي تخصص لم يفصل منه سابقاً طبقاً لأسس القبول المعمول بها.
- هـ. إذا لم يتقدم الطالب بطلب تأجيل دراسته وفقاً للمادة (28) يعتبر منقطعاً عن الدراسة.

الفصل العاشر: الانسحاب من الجامعة

- المادة (31): أ. إذا رغب الطالب الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب من خلال النموذج المعتمد إلى دائرة القبول والتسجيل وذلك قبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل الدراسي الأول والثاني أو الأسبوع السابع من الفصل الصيفي المسجل به الطالب، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويعتبر تسجيله في الجامعة ملغى.
- ب. إذ تقدم الطالب بطلب الانسحاب من الجامعة بعد الفترة الزمنية الواردة في (أ) أعلاه فترصد له العلامات التي حصل عليها في المواد التي تقدم لامتحاناتها، أما المواد التي لم يتقدم لامتحاناتها فترصد له عبارة (منسحب) من تلك المادة.
- ج. يحق للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم قبل مضي أربع سنوات على انسحابه بطلب إلى المجلس للنظر في إعادة تسجيله في نفس التخصص، فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- د. على الطالب المنسحب من الدراسة في الجامعة أن يبرئ ذمته من الجامعة قبل البت في طلب انسحابه.

الفصل الحادي عشر: الانتقال من الجامعات الأخرى أو التجسير من الكليات الجامعية المتوسطة

- المادة (32): يسمح بانتقال الطلبة غير المفصولين تأديبياً من جامعة معترف بها إلى الجامعة وفقاً للشروط الآتية:
- أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة قبوله في تلك الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب مسجلاً في جامعة أو معهد عالٍ يتبعان نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب) وعلى أن تكون الجامعة والتخصص معترف بهما.
- ج. أن لا تقل النسبة المئوية لعدد الساعات المعتمدة التي سيدرسها الطالب في جامعة عمان الأهلية عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في التخصص المنقول له الطالب.

- د. تحتسب للطالب المواد التي نجح فيها في الجامعة المنتقل منها إذا كانت ضمن خطته الدراسية المقررة في الجامعة، على أن يتم معادلة المواد مرة واحدة في الفصل الذي يلتحق به بالجامعة.
- هـ. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في الجامعة.
- و. يقبل الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها في أي تخصص في الجامعة شريطة استيفاء شروط القبول المقررة لهذا التخصص على أن يدرس ما لا يقل عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في الجامعة.
- ز. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية في التخصص المناظر شريطة أن تنطبق عليه أسس التسجيل الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- ح. يقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن شريطة أن تنطبق عليه أسس التسجيل الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- ط. يحق للعميد الموافقة على معادلة المواد التي درسها الطالب المنتقل من جامعة أخرى معترف بها، وفي هذه الحالة يقتطع من سقف المدة الزمنية المسموح بها لنيل الدرجة فصلاً دراسياً لكل (15) ساعة معتمدة محتسبة.

المادة (33): إذا قبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس بنجاح مواد دراسة خاصة حرة في الجامعة وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، تحسب له هذه المواد، وتدخل علاماتها في حساب معدله التراكمي شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لها أكثر من (7) سنوات.

الفصل الثاني عشر: الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

- المادة (34):** أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا كان معدل علاماته في الثانوية العامة يؤهله للالتحاق بالتخصص الجديد.
- ب. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المخصصة لهذا الغرض وبموافقة عميد الكلية المنتقل إليها الطالب خطياً.
- ج. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر يحق له احتساب أي مادة من المواد التي درسها ونجح بها، على أن تكون ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب.
- د. يعامل الطالب المنتقل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص وتطبيق عليه الخطة الدراسية المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل إليه.

الفصل الثالث عشر: المواد البديلة

- المادة (35): أ. للعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم ومرشد الطالب الأكاديمي أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين بحدٍ أقصى، ووفق الأسس الآتية:
- أن تكون المادة البديلة ممتثلة للمادة الأصلية من حيث عدد الساعات المعتمدة والمستوى.
 - أن تكون مخرجات المادة البديلة ممتثلة للمادة الأصلية بنسبة لا تقل عن 60%
 - أن لا يكون للمادة البديلة متطلبٌ سابق لم يدرسه الطالب.

وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مادة واحدة أو مادتين إجباريتين وكانت أي منهما غير مطروحة في الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى من تخصصه سجلها الطالب في ذات الفصل.
 2. إذا رسب الطالب ثلاث مرات أو أكثر في مادة إجبارية.
- ب. تكون المادة البديلة من نفس قسم المادة الإجبارية المستبدلة، وفي حال تعذر ذلك فمن نفس الكلية، وإن تعذر ذلك فمن كلية أخرى.
- ج. تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
- د. إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطرحته المادة الأصلية في الفصل التالي، عليه دراسة المادة الأصلية وتطبيق عليها تعليمات المادة المعادة.
- هـ. إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصلية يعفى من دراستها.

الفصل الرابع عشر: أحكام عامة

- المادة (36): يتولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.
- المادة (37): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.
- المادة (38): يجوز بموافقة مسبقة من المجلس لأسباب قهرية وبناء على تنسيب العميد المختص السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة وبواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى خارج المملكة معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافئة لمواد مناظرة من خطة الطالب وبما لا يتعارض مع المادة (31)، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط.

- المادة (39):** تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:
- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2).
- ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (9) من هذه التعليمات.
- ج. أن يقضي الطالب فصل التخرج في الجامعة.
- د. أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.
- المادة (40):** لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- المادة (41):** الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (42):** يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.